الأربعاء 13 صفر عام 1397 هـ الموافق 2 فبراير سنة 1977 م



الجهورية الجسرائرية

المراب الأراب المات الما

إنفاقات مقررات . قوانين . أوامسرومراسيمُ قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسو	خسارج الجسزائر	الجسزائر	داخـــل	
الكتابسة العامة للعكسومة	سنــة	سنـــة	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراگــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	€-3 8 0	g·s 50	E.> 30	النسطة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجيزائر	E-3 130	g-a 100	70 هنج	النسخة الاصليه وترجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 عيب 50	بما قيها نققات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ عن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عنف تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تعيير العنوان 1،00 دمج ـ غن النشر على أساس 15 دمج للمسطر،

فـهــــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 77 ـ 3 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الكروم والحمور لسنتي 1976 ـ 1978 - 1976

ـ مرسوم رقم 77 ـ 4 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنسة 1977 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنسة 1976 ـ 1977 ·

وزارة التجسارة

عقرار وزارى مشترك مؤرخ فى II شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية 190

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II شوال عام 1306 الموافق 5 اكتوبر سنة 1376 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 192

ـ قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للتجارة ٠٠٠

ــ قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

ـ قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مراقبي مصلحــة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ه

195

ـ قرار مؤرخ في I0 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم أعوان الادارة • 194

_ قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة •

قرارات الولاة

_ قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 مارس سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلديسة ميلة عن قطعة أرض من أملاك الدولة قصد بناء مقر للبلديسة ميلسة •

- قرار مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1396 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض واقعة بسعيدة الى المكتب الوطنى الجسرائرى للتسويق، قصد بناء دكان للبيع •

ـ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 صادر عن والى المدية، يتضمن تخصيص قطعة أرض ومابنى عليها، واقعة بوزرة، الى وزارة الدفاع الوطنى، وذلك قصد ايواء مصالح مجموعة الدرك الوطنى •

اعلانات وبلاغات

ـ اندارات لمقاوليس س

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

هرسوم رقم 77 ـ 3 مـؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافـق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنتي 1976 ـ 1977 و 1977 ـ 1978

ان رئيس الجمهـوريـة ،

_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الماليـة ،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III _ IO و 152 منه، _ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشبت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشبت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 55 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشبت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 6 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمور، - وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 73 - 93 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393

الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكسروم والخمور لسنة 1973 ــ 1974 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 89 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1975 _ 1976 ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 ذى القعــدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم 1969 ـ 1970 .

يرسم مايلي :

الفصل الاول تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتمويل القسم الاول شروط تسويق الخمور

المادة الاولى: تحدد شروط تسويق الخمور الحاصلة من غلة سنة 1976 و سنة 1977 طبقا لأحكام هذا المرسوم .

اللدة 2: يحدد سعر درجة الهكتولتر من الحمر عند الانتاج كمايلي:

موسم 1976 _ 1977 •

المنطقة الاولى: السهول الرطبة:

سعر درجة الهكتولتر	رجة الخمسر
4,42 دج	من 10 الى 10,2
4,56 دج	من 10,3 الى 10,7
4,70 دج	من 10,8 الى 11,2
4,76 دج	من 11,3 الى 11,7
4,91 دج	. من 11,8 الى 12,2
چې 5,0 <u>5</u>	من 12,3 الى 12,7

المنطقة الثانية : السمهول الجافسة -

سعر درجة الهكتولتر	درجـة الخمــر
4.97 دج	من ١١ الى ١١,2
5,05 دج	من 11,3 الى 11.7
5,12 دج	· من 11,8 الى 12,2
5,18 دج	من 12,3 الى 12,7
5,26 دج	من 12,8 الى 13

المنطقة الثالثة : السفوح والجبال

سعر درجة الهكتولتر	رجـة ٍالخمــر
` 6,09 دج	من 12 الى 12,2
6,15 دج	من 12,3 الى 12.7
6,23 دج	من 12,8 الى 13,2
6,36 دج	من 13,3 الى 13.7
6,5I دج	من 13,8 الى 14

المنطقة الاولى: السهول الرطبة

موسىم 1977 ـ 1978

 درجة الغمسر
 سعر درجة الهكتولتر

 من 10 الى 4.56
 10,2 دج

 من 10,3 الى 10,7 دج
 10,5 دج

 من 10,8 الى 11,3 الى 11,7 دج
 11,2 دج

 من 11,8 الى 5,20
 12,5 دج

المنطقة الثانية : السهول الجافية

سعر درجة الهكتولتر	درجسة الغمسس
5.12 دج	من II الى II.2
5,20 دج	من II,3 الى II.7
5.28 دج	من 11,8 الى 12,2
5,34 دج	من 12,3 الى 12.7
5,42 دج	من 12,8 الى 13

المنطقية الثالثة: السفوح والجبال

سعر درجة الهكتولتر	درجسة الخمسر
6,28 دج	من 12 الى 12,2
6,34 كرج	من 12.3 الى 12.7
6,42 دج	من 12,8 الى 13,2
دع 6,56 دع	من 13,3 الى 13.7
6,71 دج	من 13,8 الى 14

واذا طلب المشترى من المنتج تسليمه كميسة من العنب الاعداد العصير الموقوف الاحتمار والمكبرة بدرجة تقل عن الحد الادنى للدرجة المحددة عن منطقة معينسة فيتعين على المشترى أن يتعهد بأداء قيصة هذا العصير غير المختمسر بالكبرتة على أساس الحد الادنى من درجة الهكتولتر لحمور المنطقة المذكورة •

اللادة 3: يمكن أن يسمح فى الظروف الاستثنائية بتسليم الحمور بدرجة تقل عن الحد الادنى أو تفوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة •

وفى هذه الحالة، يجرى حساب قيمة كل كمية مسلمة، وبحسب كل حالة، بضرب عيار المنتوج المسلم، اما فى سعر الحد الاقصى منها والخاص بالمنطقة المعنية •

المادة 4: يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصير، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو •

اللاة 5: تزاد مكافأة 50 % على السعر الاصلى للخمور التى حصلت على تسمية المنشأ المضمون طبقا للتشريع الجارى به العمل •

ويتم ُضبط هذه الزيادة فور منح علامة الصنع المهنية •

القسسم الثاني كيفيات التسديد والتمويل

اللادة 6: يتولى المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، شراء الحمور المحضرة من قبل الشركات التعاونية لزراعة الكروم، وذلك بالسعر المحدد في المادة الثانية من هذا المرسوم •

ويقوم باستلام هذه الخمور في عين المكان ويدفع الثمن في أجل لا يتجاوز IE مارس من السنة التالية •

ثم تقوم الشركات التعاونية لزراعة الكروم بتوزيع مقدار المبيعات بين أعضائها والمنتفعين بها بنسبة عدد درجات قناطير القطاف والمسلمة من كل منهم •

تحول درجات قناطير القطاف المسلمة من قبل كل منتج الى درجات الكحول •

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع، يوضح مايلي:

ـ ان عدد درجات قناطير القطاف، الذي يسلمه المنتج الى التعاونية، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجـة ضرب الوزن الصافى لكل تسليم في درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة •

- ان درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة من القطاف هي درجة قياس الكثافة لعصير ذلك القطاف والذي يجرى قياسه حسب الاستعمال الحاص بدرجة بومي •

وقبل تسديد السعر النهائى الحاص بالخمور المسلمة من قبل المنتجين فان المكتب الوطنى لتسويق الكروم والخمور يؤدى لهؤلاء خلال مدة لا تتجاوز 15 ديسمبر تسبيقا عن كل قنطار صاف من القطاف المسلم للتعاونية كمايل:

- 30 دج بالنسبة للمنطقة الاولى ·
- 35 دج بالنسبة للمنطقة الثانية ،
- 45 دج بالنسبة للمنطقة الثالثة •

ويخصم هذا التسبيق من القيمة النهائية للخمور ١٠٠

المادة 7: يؤدى المنتجون الى تعانية الخمور، بعنوان أداءات الخدمة، مساهمة جزافية تحدد بـ 3,5 دج عن كل قنطار من العنب في مناطق خمور الاستهلاك العادى وبـ 4,00 دج في مناطق الخمور التي حصلت على المنشأ المضمون •

وتقطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم •

اللادة 8: تستوفى التعاونيات من المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور لتغطية مصاريفها عن الخزن والحفظ ابتداء من أول يناير سنة 1977 تعويضا قدره 0,15 دج عن كل مكتولتر شهريا مهما كانت السنة التي حصل فيها الانتاج •

المادة 9: يدفع تعويض قدره 90 دج عن القنطار الواحسة المستخرج الى تعاونيات الخمور من طرف المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور وذلك لتغطيسة نفقات استخراج الدردى الخام من

المادة 10: يمنح البنك الوطنى الجزائرى من أجل ضمان التسديد للمنتجين تسبيقا على حساب الخزينة الى المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمصور، على أساس تقديرات المحصول ومبلغ التسبيق على الحساب المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه •

ولا يمكن أن يستعمل هذا التسبيق الا للتسديد على الحساب عند تسليم العنب من قبل المنتجين والذي يسدد بواسطة منتوج البيوع التي تتم ما بين تاريخ الانجاز و 31 مارس من السنة التالية •

ومهما يكن الامر فان التسبيق على حساب الخزينة يسدد وكامله عند احداث سندات الخمور، وتعوض سندات الخزينة بسندات الخمور في 31 مارس سنة 1976 على أقصى حد •

تقبل سندات الخزينة وسندات الخمور في اعادة الخصم لدى البنك المركزى الجزائرى ويحدد أجل استحقاق سندات الخمور ليوم 30 سبتمبر سنة 1977، بالنسبة للسندات الممضاة خلال موسم 1976 و 30 سبتمبر سنة 1978 بالنسبة للسندات الممضاة خلال موسم 1977 _ 1978، وتخضع السندات المكتب بها لسعر الفائدة الجارى به العمل المسندات المكتب بها لسعر الفائدة الجارى به العمل المستدات المكتب المستدات المكتب بها لسعر الفائدة الجارى به العمل المتحدد الم

يجوز للمكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ان يقوم فى اطار التشريع الجارى به العمل بتعويض ممثليه على مستوى الولايات بقصد التوقيع باسمه ولحسابه على السندات المشار اليها •

المادة 11: يضع المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ابتداء من الموسم تحت تصرف تعاونيات الخمسور تسبيقا على حساب الخزينة لتسديد التسبيق على حساب ما تستلمه من العنب •

تسلم تعاونيات الخمور لكل منتج فور تسليم مجموع محصوله فاتورة تمثل مبلغ التسبيق واذنا بتحويل هذا المبلغ . المادة 12 : يتم تسديد سندات الخمور حسب تتابع البيوع

وكل مبلغ يستوفيه المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور من مبلغ مبيعات الخمور التي جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة في هذا المرسوم يطبق لزوما على تسديد تلك السندات مهما كان تاريخ استحقاقها ا

وكل تسديد يتم قبل استحقاقه، يترتب عليه رد فرق الصرف الذي يحسب على أساس المبلغ المسدد •

ويحسب هذا الرد عن المدة الباقية وبالفائدة الجارى بها العمل .

المادة 13: تحدد الحصة الاجمالية للتمويل الخاص بموسم 1976 ــ 1978 وموسم 1977 ــ 1978 بمبلغ اربعمائة مليون دينار (م000000000 دج) بالنسبة لكل واحد منهما ٠

اللادة 14: ان الارباح التى يحققها المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور، يترتب عنها رد الحد الادنى منها وقدره 70 ٪ لفائدة المنتجين، ومنه 25 ٪ لفائدة تعاونيات الكروم ٠.

الفصـل الثاني تنظيم المـوسـم القســم الاول شروط تسويق الخمور واستعمـالها

اللاة 15: تحرر الخمور الحاصلة من غلة سنة 1976 وسنة 1977 بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك لتمكيسن المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور، من القيام بالتزاماته التعاقدية •

اللاة 16: تقوم تعاونيات الكروم بمساعدة المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لدى المصالح المختصة •

القســم الثاني أحكـام مختلفـة

اللدة 17: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 المــوافق 23 يناير سنة 1977 •

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 ـ 4 مـؤرخ في 3 صفـر عام 1397 الموافق 23 يناير سنــة 1977 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنــة 1976 ـ 1977

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمين احداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية، المعدل بموجب الامر رقم 74 - 83 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 57 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1975 ــ 1976 .

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يقوم المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية ، بشراء مجموع انتاج الزيتون التابع للقطاع الاشتراكي الفلاحي والحصص المحتملة للمستغلين الخاصين •

المادة 2: يمنع شراء وبيع الزيتون الذي كان موضوع:

أ _ المعالجة ضد الطفيليات والحاصلة قبل الجني بواسطة مواد غير مرخص بها أو معالجات جرت بصورة مخالفة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخص بها ،

ب ـ المعالجة الكيماوية أو التلوين الاصطناعي غير المرخص به والمتممين بعد الجني ٠

الفصل الاول اسعسار زيتون المائدة

المادة 3 : يقوم المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، بشراء الاصناف المتجانسة من زيتون المائدة غير المفسدة أثناء الجنى والاصناف الخضراء غير المتجمدة والخالية من المواد الغريبة والسليمة من العفونة وغير المنخورة بذبابة الزيتون.

وان الحد الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكورة أعلاه ، يبلغ 25 / من كل كمية بما فيها 10 / على الاكثر من الثمار المنخورة •

وان الزينون الذي لا تنوفر فيه هذه الشروط يتم شراؤه كزيتون للزيت 🕛

ويخصم وزن المواد الهامدة (تراب وفضلات نباتية) من وزن البضاعة المسلمة •

اللَّادة 4: أن السعر الصافي من كل تكليف والذي يؤدي للمنتج، بمجموعة العيارات وبالسلعة المسلمة لوحدات المكتب الوطنى الجزائري للمنتجات الزيتية، يحدد كمايلى:

- _ عيارات من 7/9 الى 24/24 99 دج للقنطار، - عيارات من 26 الى 32 ٠٠٠٠٠٠ 88 دج للقنطار،
- _ عيارات من 34 الى 38 ٠٠٠ ، 82,50 دج للقنطار المادة 5: يجرى وزن الزيتون عند التسليم وبمحضر البائع

ويتم قبول الزيتون في أجل أقصاه 24 ساعة بعد التسليم

وبمحضر البائع كذلك ٠٠ يسلم الى البائع سند استلام يوقع من الطرفين ويبين فيه:

- _ تاريخ التسليم ، _ الوزن عند التسليم ،
- _ وزن الزيتون الذي تم شراؤه كزيتون للمائدة ،
- النسبة المئوية للنمار غير الكاملة والمواد الغريبة،
 - ـ المعايـرة ،
 - _ وزن الفضلات غير القابلة للتسويق •

القبول، فتسلم عينة للمنتج وتعرض النزاعات على تحكيم لجنة يترأسها مدير فلاحة الولاية أو ممثله وتتألف علاوة على البائع من ممثلين بعدد مساو لممثلي المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية والاتحادية الوطنية لعمال الارض •

ويمكن أن يرفسع النزاع لهذه اللجنة من أحد الطرفين. وينبغى عليها أن تجتمع خلال مهلة الايام الثلاثة التالية للطلب المرفوع لهذا الغرض 🕶

الفصــل الثاني أسعار زيتون الزيت وزيوت الزيتون

المادة 6: تحدد أسعار زيوت الزيتون غند الانتاج كمايلي :

سعر القنطبار (دج)	الحموضة الزيتية	الصنف
610 دج	درجــة ١	الزيت الممتساز
590 د ج	درجــة 2	الزيت الصـافي
570 دج	درجــة 3	الزيدوت الاخسرى

لزيادتها الحقيقيسة وعلى أساس ١٥ ٪ لدرجة واحدة من المسردود الحموضة ٠

> المادة 7 : تحدد الاسعار المؤداة للمنتجين لقنطار زيتون الزيت كمايلي:

سعر القنطباد (دج)	الحموضة الزيتية	الصنـف
610 دج	درجــة ١	الزيت الممتساز
590 دج	درجــة 2	الريت الصـافي
570 دج	درجــة 3	الزيــوت الاخــرى
	,	

أسعار شراء الزيتون (بالدينار للقنطار)

	. •
47,50 دج	لغایــة II درجــة
57,00 دج	من ١٦,٦ لغاية ١3 ٪
61,75 دج	من 13,1 لغاية 15 ٪
71,25 دج	من 15,1 لغايـة 17 ٪
80,75 دج	أكشس من 17 ٪

ويجرى بالنسبة لزيتون الزيت تخفيض قدره 10 ٪ من سعر قنطار الزيت المسلم والذي يبلغ الحد الاقصى من الحموضة الزيتية 1,5 درجة •

ولا يجرى أي تخفيض اذا زادت الحموضة عن ١,5 درجة 😶

اللادة 8: يجب أن تكون الكميات المقدمة للبيع خالية من أي مادة غريبة •

المادة 9: يجرى وزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع ويسلم لهذا الاخير سند استلام يوقع عليه الطرفان أى البائع والمشترى ويتضمن هذا السند البيانات التالية:

- ـ تاريخ التسليم،
- _ الوزن عند التسليم ،
- النسبة المئوية للمواد الغريبة ،
- ـ وزن الفضلات غير القابلة للتسويق 🕙

وعند انهاء عملية الهرس يوضع سند بالقبول ويتضمن مايلي:

- _ حصيلة زيت الزيتون ،
- ـ حموضة الزيت المحصل عليها ٠

واذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة أعلاه، ترفيع النزاعات لتحكيم اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم •

المادة • 10 : تؤدى القيمة عند التسليم بالنسبة لزيتون المائدة •

ويؤدى تسبيق من القيمة قدره 50 دينارا عن كل قنطار الى المنتج بالنسبة لزيتون الزيت وذلك بعد ثمانية أيام على الاكثر من التسليم، ويسدد الرصيد له في نهاية الهرس •

اللاة 11: يجب على صانعى الحلويات وبائعى الزيتون الخصوصيين أن يصرحوا للمكتب بانتاجهم ومخزونهم •

- ـ بالنسبة لزيتون المائدة : 31 ديسمبر و 31 مارس آخر أجل من كل موسم ،
- ـ بالنسبة لزيوت الزيتون : 31 مارس و 31 غشت التالى الاختتام الموسم •

اللادة 12: يتم تمويل الحصص بموجب اعتماد يمنح للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية من قبل البنك الوطنى الجرائرى •

اللاة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1397 م

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دورة لتحسين الستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجـــارة ،

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 29 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبناء على التعليمات رقم IO/وع المتعلقة بعملية تكوين وتحسين مستوى الموظفين وأعوان الدولة ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تفتح وزارة التجارة دورة لتحسين المستوى خاصة بمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيق الاقتصادية •

المادة 2: تجرى هذه الدورة فى شكل دروس بالمراسلية مدتها 6 شهور وذلك ابتداء من أول نوفمبر الى غاية 30 أبريل سنة 1977 .

هواری بومدین

المادة 3: تفتح هذه دورة للمراقبين الرسمين البالغين 40 عاما على الاكثر في 31 ديسمبر من السنة الحالية والمثبتين لاربع سنوات (4) من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

اللادة 4: يجب على الاعوان المعنيين بالامر أن يرشحوا أنفسهم عن طريق السلم الادارى لدى مدير الادارة العامة بوزارة التجارة وتحدد تواريخ فتح وقفل التسجيلات على التوالى بيوم أول سبتمبر و 16 أكتوبر سنة 1976 الم

المادة 5: يحسدد عسدد الاماكن المعروضية برق وفي حالة تجاوز عدد المترشحين لعدد الاماكن المعروضة يجرى اختبار لتحديد درجة القبول ، غير أنه تمنح أسبقية للقبول للموظفين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6: يحتوى الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه على المواد الآتية:

- اختبار في الانشاء حول موضوع عام : المدة 3 ساعات المعامل 4 ،
- _ تحرير وثيقة ادارية مع تحليل ملف مسبقا · المدة 3 ساعات، المعامل 2 ا٠٠

المادة 7: تحتوى دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8: ينظم عند أنتهاء دورة تحسين المستوى امتحسان للتخرج حول البرنامج المدرس .

تحدد عوامل المواد المقررة كما يلى :

- _ تنظيم الاسعار: المعامل 4،
- ـ القانون التجارى : المعامل 3 ،
- _ الجغرافية الاقتصادية للجزائر أو المحاسبة : المعامل 2 •

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الطريقة معــدل العــلامات المحصل عليها خلال الدراسة مضروبة في المعامل 4 .

اللادة 9: يستفيد الاعوان المقبولون في امتحان التخرج من زيادة في الاقدمية قدرها عام واحد من أجل الالتحاق بالامتحان المهنى لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

المادة 10: يحدد معدل النجاح من طرف لجنة الامتحان التي تتكون كالآتي:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الاستعار أو ممثله ،
 - _ مدير التسويق أو ممثله ،
- ــ مفتش مرسم بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقـــات الاقتصادية .

اللادة 11: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 .

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد رحموني

عن وزيسر الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الكريسم حسني

الملحــــق

برنامج دورة تحسين الستسوى

تنظيهم الأسعهار

الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار .

الحـاسبة:

- المسواذنة ،
- _ مبدأ القيد المزدوج ومجموعة الحسابات ،
- _ حسابات التكاليف، وحسابات الموازنة ومخطط المحاسبة،
 - النظام الكلاسيكي، النظام المركزي والانظمة الاخرى،
 - _ كتابات الجرد وتحديد النتائج ،
 - توزيع النتائج،
 - _ اعداد الموازنــة م
 - _ حسابات التغليف .
 - ـ محاسبة الأجور .

القانون التجارى:

- ـ التجار والأعمال التجارية ،
- _ أهلية ممارسة التجــارة ،
 - السجــل التجـارى ،
 - ـ الدفاتر التجارية ،
 - _ الاثبات التجارى ،
- _ الأوراق التجارية والشيك .
- المحل التجارى (التكوين والعمليات التي تجرى على المحل التجــارى) .

الجغرافيا الاقتصادية:

- المظهر الطبيعي والبشيري للجزائر ،
 - ـ الفـلاحة في الجــزائر،
 - ـ الصناعة الجزائرية والطاقـة ،
 - المبادلات التجارية للجـزائر .

قراد وذارى مشترك مورخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستسوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجــارة ،

ووزير الداخليسة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيلة الموظفين ۽

· ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 ــ 90 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ في 29 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

_ وبناء على التعليمات رقم 10/وع المتعلقة بعملية تكوين وتحسين مستوى الموظفين وأعوان الدولة ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى : تفتح وزارة التجارة دورة لتحسين مستسوى أعوان الادارة .

المادة 2: تجرى هذه الدورة في شكل دروس بالمراسلـــة مدتها 6 شهور وذلك ابتداء من أول ديسمبر سننة 1976 إلى غاية 31 مايو سنة 1977 .

المادة 3 : تفتح هذه دورة للاعوان الاداريين المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في 3I ديسمبر من السنة الجارية والمثبتين عند هذا التاريخ لاربغ سنوات من الخدمة الفعلية يهذه الصفة و

المادة 4 : يجب على الاعوان الذين يهمهم الامر أن يرشحوا أنفسهم عن طريق السلم الادارى لدى مدير الادارة العامة بوزارة التجارة. وتحدد تواريخ فتح وقفل التسجيلات على التسبوالي بيوم 18 أكتوبر و 13 نوفمبر سنة 1976 .

الأربعاء 13 صفر عام 1397 هـ

المادة 5 : يحسدد عسسدد الاماكن المعروضية ب 20، وفي حالة تُجاوز عدد المترشيحين لعدد الاماكن المعروضية يجرى اختبار لتحديد درجة القبول ، غير أنه تمنح أسبقيت للقبول للموظفين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 6 : يحتوى الاختبار المسار اليه في المادة 5 أعلاه عسلي المواد الآتية :

- ـ اختبار في الانشاء حول موضوع عام : المدة 3 ساعات ـ المعامل 4 ه
- ـ اختبار شفوى : محادثة مع اللجنة حول موضوع عام : المدة 20 دقيقة ـ المعامل 2 م

المادة 7: تحتوى دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : ينظم عند انتهاء دورة تحسين المستوى امتحسان للتخرج حول البرنامج المدرس .

تحدد عوامل المواد المقررة كما يلي :

- تنظيم الاسعار: المعامل 4 ، -
 - _ المحاسبة: المعامل 3 ،
- _ القانون التجارى : المعامل 2 .

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الطريقة معدل العلامات المحصل عليها خلال الدراسة مضروبة في المعامل 4.

المادة 9: يستفيد الاعوان الناجحون في امتحان التخرج من زيادة في الاقدميه قدرها عام واحد من أجل الالتحاق بالامتحان المهنى لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصاديسة لسنة 1977 .

المادة 10: يحدد معدل النجاح من طرف لجنة الامتحان التي تتكون كالآتى:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - _ مدير التسويق أو ممثله ،
- مراقب مرسم لصلحة مراقبية الاسعاد والتحقيقيات الاقتصادية .

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد رحموني

عن وزيسر الداخليسة وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العموميسة عبد الكريم حسني

الملحـــق برنامج دورة التكويس

تنظيه الأسعار

الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار .

مبادىء تحرير محضر

القانون التجــاري

مبادي عامة حول:

- ـ التجار والأعمال التجارية ،
- اهلية ممارسة التجارة ،
 - _ السجــل التجــارى ،
 - الدفاتر التجارية ،
 - _ الاثبات التجارى ،
- ـ الأوراق التجارية والشيك .
- ـ المحل التجاري (التكوين والعمليات التي تجري على المحل التجـاري) .

المحساسيسة

مبادئ حول المحاسبة العسامة:

- المسواذنة ،
- ـ مبدأ القيد المزدوج ومجموعة الحسابات ،
- ـ حسابات التكاليف، وحسابات الموازنة ومخطط المحاسبة،
- ـ النظام الكلاسيكي، النظام المركزي والانظمة الاحرى ،
 - كتابات الجرد وتحديد النتائج ،
 - _ تـوزيع النتـائج ،
 - اعداد الموازنة ،
 - _ حسابات التغليف ،
 - محاسبة الأجور ه

المادة 11: ينشر هذا القرار في الحسريدة الرسميسة | قراد مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
 - _ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - _ مدير التسويق أو ممثله ،
- السيد صديق فورار، مفتش رئيسى مرسم، وممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة .

قرار مـؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنسة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم في سلك مفتشى مصلحة مراقبـــة الاسعار والتحقيقــات

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا .
 - ــ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - ـ مدير التسويق أو ممثله ،
- ـ السيد بوجلال جاكر، مفتش مرسم، ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المنتسين.

قرار مـؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنـة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مراقبي مصلحـة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبن سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم نى سلك مراقبى مصلحة مراقبـــة الاسعار والتحقيقــــات الاقتصادية:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
 - _ مدير الاستعار أو ممثله ،
 - _ مدير التسويق أو ممثله ،
- السيد محمد ادريس، مراقب مرسم، ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين .

قرار مـؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنـة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم أعوان الادارة

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم في سلك أعوان الادارة :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- محمد خليفة، المتصرف المرسم، رئيس مكتب ،
- السيد رابح فصيح، عون ادارى مرسم، وممتـــل عن الموظمين عن اللجمة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الادارة.

قرار مـؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 اكتوبر سنـة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلمة الكاتمة

بموجب قرار مؤرخ في IO شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة :

- ـ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- ـ السيد محمد خليفة، المتصرف المرسم ورثيس مكتب،
- السيد على حاوشين، عون ضارب على الآلة الكاتبة، مرسم، ممثل عن الوظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ع

قسرارات السولاة

قراد مؤرخ في 27 صفر عسام 1396 الموافق 27 مارس سنسة 1976 صادر عن والى فسنطينة بتضمن النتازل مجانا لبلديسة ميلة عن قطعة أرض من أملاك الدولة قصد بناء مفر للبلدية المسلة عن قطعة أرض من أملاك الدولة قصد بناء مفر للبلدية المسلة عن قطعة أرض من أملاك الدولة قصد بناء مفر البلدية المسلقة المسلق

بموجب قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1396 الموافق 27 مارس سنة 1976، صادر عن والى قسنطينة يتم التنازل مجانا لبلدية ميلة عن قطعة أرض من أملاك الدولة، مساحتها 2020 م2 تتكون من مجموعة تجرئات حضرية رقم 151 – 152 – 155 – 156، وذلك قصد بناء مقر للبلدية بميلة .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يهم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ فى أول ربيسع الثانى عسام 1396 الموافسق أول أبريل سنة 1976 صادر عن والى سعيدة ينضمن التنسازل عن قطعة أرض واقعة بسعيسدة الى المكتب الوطنى الجسسراترى للتسويق، قصد بناء دكان للبيع

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتم التنازل بعوض عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، للمكتب الوطنى الجسرائرى للتسويق، تبلغ مساحتها 20500 م2 محددة كمايلى:

- من الجنوب بفائض من نفس القطعة ، وذلك لبناء دكان للبيع .

- من الشمال بطريق الولاية رقم 48 ،

- من الشرق بمستودع الشركة الوطنية «ساماك» ،

ـ من الغرب بحظيرة الشمركة الوطنية لنقل المسافرين ،

وتتم المعاملة العقارية طبقا للتنظيم المعمول به ٠٠

قرار مؤرخ فى 5 ربيسع الثانى عسام 1396 الموافق 5 أبريسل سنة 1976 صادر عن والى المديه، بتضمن تخصيص قطعة أرض ومابنى عليها، واقعة بوزرة، الى وزارة الدفاع الوطنى، وذلك قصد ايواء مصالح مجموعه الدرك الوطنى

بموجب قراد مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 صادر عن والى المدية تحصص لوزارة الدفاع الوطنى، قطعة ارض من أملاك الدولة تحمل رقم 25 من المجموعة الريفية التابعة لمحطط التجزئة لقرية وزرة، ومجموع البنايات المقامة عليها المكونة من مسكن من نوع فيئة متركب من تسلات غرف ومطبخ وحمام وحديقة مجاورة، وذلك قصد ايواء مصالح مجموعة الدرك الوطنى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحه أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

اعلانات وبلاغات

انسذارات لقسساولين

ينذر السيد نور الدين بن ديمراد المقاول في البناء، الساكن ب 3 بهج بن حامد الهواري، بوهران صاحب الصفقة رقم 76/42 بتاريخ 8 مارس سنة 1976 المؤشر عليها في 18 مسايو سنة 1976 تحت رقم 428 من قبل المراقب المالي لوهران، والمصادق عليها بتاريخ 12 أبريل سنة 1976 من قبل والى وهران والمتعلقة بانجاز أشغال تهيئة بناية لمبحث الجسروح بالمركز الاستشفائي الجامعي لوهران، بأن يقوم بمايلي:

- I) استئناف الاشغال ،
- 2) مضاعفة عدد عماله ،
- 3) انهاء الاشغال في الآجال المنصوص عليها في الصفقة .

واذا لم يوف بالتزاماته في الاجل المحدد في الصفقة فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الصفقات العمومية .

ينذر السيد بوعبد الله عمورى، المقاول فى الاشغال العمومية والساكن بسيدى محمد بن على، متعهد الصفقة رقم 56 المبرمة فى 29 نوفمبر سنة 1975 والمصلدق عليها من قبل والى الاصنام فى 22 مارس سنة 1976 والخاصة ببناء شبكة من المجارى بمركز المرسى، بأن يستأنف الاشغال موضوع صفقته فى أجل بمركز المرسى، بأن يستأنف الاشغال موضوع صفقته فى أجل بمركز المرسى، بأن يستأنف الاشغال موضوع صفقته لى أجل للجمهورية الجريدة الرسمية

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

ينذر السيد محمد شيباح المقاول في الاشغال العمومية والبناء، 56 مكرر نهج فيردان بالإبيار الجزائر، صاحب الصفقة المؤشر عليها من قبل المراقب المالى في 22 مارس سنة 1974 تحت رقم 125 والتي صادق عليها الوالى في 27 مارس سنة وادى تحت رقم 42/7 ، والمتعلقة بالاشغال الكبرى لمتوسطة وادى الفضة، بأن يستأنف وينتهى من الاشغال التي ثبت فيها عيب في التنفيذ ضمن تجزئته في أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يوف بالتزامات هذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد سليمان مزنر، مدير المقاولة الجديدة البناء الساكن، الموجود بنهج فيكتور ديسبى ـ حى البدر بالقباء متعهد الصفقة المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 21 مايو سنة 1975 تحت رقم 36/75، لأن يزيد في عدد بتاريخ 23 مايو سنة 1975 تحت رقم 36/75، لأن يزيد في عدد المستخدمين وأن يقوى وسائله في العتاد وأن يمون بكيفيا حسنة ورشته في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ هذا الأنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب الالتزامات هذا الاندار، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء ولا سيما فانه سيلجؤ الى الغاء صفقته.

ينذا السيد نور الدين بن ديمراد «ترابا» المقاول في البناء والساكن بنهج بن حامد الهوارى رقم 3 بوهران، متعهد الصفقة المؤرخة في 24 مارس سنة 1975 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية لوهران، بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1975 تحت رقم 1978 والمصادق عليها من قبل والى وهران بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة بانجاز أشغال تتعلق بتهيئة الجناح 14 التابع للمركز الاستشفائي الجامعي بوهران، لأن يقوم بما يلى:

- I البدء في الأشغال ،
- 2 _ مضاعفة المستخدمين ،
- 3 الانتهاء من الأشغال في الآجال المنصـــوص عليها في الصفقة .

واذا لم يستجب لهذا الانذار ضمن الآجال المنصوص عليها مى عليها، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها مى المادة 35 من قانون الصفقات العمومية.

ينذر السيد على قطيطنى، المقاول فى الأشغال العمومية مشارع أول نوفمبر ببوفاريك، متعهد الصفقة الخاصة ببنياء حظيرة تتسع لـ IOO لا يبومدفع والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 25 مــارس سنة 1974 تحت رقم 1974 والمصادق عليها من قبل والى الاصنام بتاريخ 3 أبريل سنة 1974 تحت رقم 24/74، لأن يستأنف الأشغال الخاصة بانهاء الحظيرة المدكورة فى أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيــــة الشعبية •

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد رابح سعيدى، الساكن بنهج الاستقلال بخنشلة، متعهد الصفقة رقم 4/76 (الاقسام رقم I و 2 و 3 – الأشغال الكبرى – الطرقات – الهندسة المدنية) والتى عنوانها : «بناء مدرسة للتعليم المتوسط بابن مهيارى» ، المؤشر عليها من قبل مراقب المالية لولاية عنابة بتاريخ 9 فبراير سنة 1976 تحت رقم أ/142 والمصادق عليها من قبل والى عنابة بتاريخ 10 فبراير سنة 1976، لأن يستأنف الأشغال من أجل استدراك التأخير وأن ينهى الأشغال ضمن الآجال المنصوص عليها .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد محمد بن العربي، المتصرف، باسم مقاول الأشغال العمومية ابن العربي، والذي اختار كموطن له مدينة الجزائر رقم I نهج العقيد دوبران، لأن يستأنف الأشغال المحددة حين الاستلام المؤقت لبناء الارضية والطريق بين النقطة الكيلومترية 000 + 0 - العيون - القرية الفلاحيات لسلمانة، والتي هي موضوع الصفقتين رقم 37 و 38 المسادق عليها بتاريخ 18 مايو سنة 1971 من قبل والي الاصنام.

واذا لم يستجب لهذا الانذار في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فستطبق عليسه التدابير المحددة بموجب المادة 4 من الصفقسة .

تنذر شركة «تيكزون اسبانيولا» التى يوجد مقرها بغتيار دى ستينا 4 مدريد (7) بأسبانيا متعهدة الصفقة رقم 72 – 05 بتاريخ 24 يناير سنة 1973 المؤشر عليها من قبل البنك الجزائرى للتنمية بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1972 تحت رقـــم 70-0 D-72 من أجل انجاز بعض العدد من التجـــزئات على مستوى مركز التكوين الادارى بوهـران (العملية رقم 10_22_00_00_1 من أجــل لأن تنتهى من الاشغال التى هى موضوع الصفقــة فى أجــل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستهدية المتحدد المت

واذا لم تستجب لهذا الانذار الثانى فستطبق عليها جميع التدابير المنصوص عليها في القانون فيما يخص الصفقة •

تنذر مقاولة الاشغال العمومية معمر ماحى الموجودة بطريق تنس، متعهدة الصفقة رقم 74 ـ 42 بتاريخ 29 أبريل سنة 1974 والمصادق عليها بتاريخ 27 مايو سنة 1974 والمتعلقة بأشغال تهيئة الطريق وبالقيام بأشغال فنية من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 71 من الطريق الوطنى رقم II الى قرية بعاش، لان تستأنف الاشغال المذكورة أعلاه وذلك فى أجل عشرة (II) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار في الاجل الممنوح لها، فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامـة •

تنذر مقاولة «اينالير» الموجودة بنهج صالح بوعكوير رقم 145 بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقات رقم 1 ـ الاشغال الكبرى والطرقات والشبكات المختلفة والصفقـة رقم 2 ـ الاشغال الكبرى لملعب وملعب للحركات الرياضية مع سقف معدنى والصفقة رقم 3 ـ الاشغال الكبرى الخاصة بمسبح السقف من الفولاذ والطرقات والشبكات المختلفة وجر المياه والمصادق عليها على التوالى بتاريخ 19 يناير سنة 1974 و 10 يناير سنة 1974 و 4 يوليو سنة 1974، لان تزيد في عسدد يناير سنة بوقعوم بتأطيرهـم وأن تزيد في سرعـة الاشغال وأن ترفع حالا التحفظات المقدمة من قبل CTC وأن تمثل لبنود وشروط هذه الصغقات •

ويمنع لها أجل خمسة عشر (15) يوما من أجلَ رفع هذه الملاحظات وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وعند انقضاء هذا الاجل واذا لم تستجب المقاولة لالتزاماتها، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 ه.